

=====

بلدية المحرس

قرار رقم 100 لسنة 2020

**مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط الخطايا الإدارية لمخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة و
النظافة العامة**

إن رئيس بلدية المحرس،

بعد اطلاعه،

على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2019 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة ترتيب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية،

و على الأمر عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق لضبط الخطايا و المخالفات المتعلقة بترتيب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية المنقح بالأمر الحكومي عدد 782 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أكتوبر 2020.

و على الأمر المؤرخ في 21 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية المحرس،

و قرار الترتيب الصحية المؤرخ في 05 جوان 1993،

و على القرار البلدي عدد 26 لسنة 2020 المؤرخ في 04 جوان 2020 المتعلق بضبط الخطايا الإدارية لمخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة و النظافة العامة

و على محضر الجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي لبلدية المحرس لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 06 نوفمبر 2020،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: ينقح القرار البدي عدد 26 لسنة 2020 المذكور أعلاه كما يلي:

الفصل 2: حددت قيمة الخطايا و المخالفات المتعلقة بترتيب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة للبلدية كما يلي:

مقدار الخطية	المخالفة
	المخالفات التي نص عليها الفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017
40 دينار	1- إلقاء أو وضع أو ترك أو صب فضلات الأطعمة أو بقايا السجائر أو القوارير أو العلب أو الأوراق أو الأكياس أو أي أشياء أخرى مهما كانت طبيعتها بالأماكن العمومية أو الخاصة،
40 دينار	2- وضع الفضلات المنزلية في أوعية أو أكياس لا تستجيب للمواصفات المحددة لها من قبل البلدية،
40 دينار	3- وضع مواد تحجرها الترتيب الجاري بها العمل بأوعية الفضلات المنزلية كسوائل السيارات والمصنوعات البلورية أو المعدنية أو الخشبية أو الخزفية أو الإسمنتية وكل المصنوعات الأخرى مهما كانت طبيعتها،
40 دينار	4- إخراج الفضلات المنزلية في غير الأوقات المحددة لها من قبل البلدية،
40 دينار	5- تحويل حاويات الفضلات المنزلية الموضوعة من قبل البلدية من الموقع المحدد لها
40 دينار	6- وضع أو إلقاء أو ترك أو ترغيب الفضلات المنزلية أو أي أشياء أخرى مهما كانت طبيعتها خارج الحاويات المخصصة لها،

40 دينار	7- تنظيف واجهات أو أرصفة المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المهنية مهما كانت والمواد المستعملة في ذلك خارج الأوقات المحددة لها من قبل البلدية،
40 دينار	8- عرض أي شيء بالتوافد أو بالشرفات أو بالاسيجة أو إلقاء أي شيء منها من شأنه أن يضر بالمارة، أو تنبعث منه رائحة مزعجة أو مضرّة بالصحة العامة،
40 دينار	9- استعمال الحفريات أو أحواض المياه أو النافورات العمومية ومحيطها في غير ما أعدت له،
40 دينار	10- وضع أو إلقاء أو ترك أو تفرغ أي شيء بأحواض المياه أو النافورات العمومية ومحيطها،
40 دينار	11- إصلاح السيارات أو غسلها بالأماكن العمومية،
40 دينار	12- وضع مخلفات عملية تشذيب الأشجار المزروعة بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات العمومية في الأماكن غير المخصصة لها،
40 دينار	13- البصاق بالأماكن العمومية.
المخالفات التي نص عليها الفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017	
60 دينار	1- عدم تركيز أو صيانة المعدات الضرورية لتصرف المياه المستعملة كالميزاب أو الأتانيب أو تصريف مياه الأمطار المنحدرة من السطوح أو مياه مكيفات الهواء.
60 دينار	2- تلوين الأماكن العمومية عند نقل النفايات بمختلف أصنافها،
60 دينار	3- تلوين الشواطئ أو مياه البحر أو إزعاج راحة الأفراد بسبب : . غسل الصوف أو الجلود أو أي أشياء أخرى مهما كانت طبيعتها، . تركيز الأكشاك والخيام القوضوية وغيرها بالأماكن غير المخصصة لذلك، . جلب الحيوانات أو إدخالها إلى مياه البحر.
60 دينار	4- تلوين الأماكن العمومية فضلات الحيوانات،
60 دينار	5- تعطيل سيلان مياه الأمطار بسبب وضع مواد البناء أو غيرها من الحواجز المشابهة بطريق عمومية أو على الرصيف أو بسبب عدم تنظيفها بعد رفع ما وضع بها من المواد من قبل المتساكنين أو المقاولات أو المؤسسات المختلفة،
60 دينار	6- نقل الفضلات المستخرجة من جهر فروع الخنادق الخاصة في أوعية وبكيفية لا تستجيب للشروط الصحية المحددة لها من قبل البلدية،
60 دينار	7- إلقاء أو وضع أو ترك جثث الحيوانات بالأماكن غير المخصصة لها من قبل البلدية،
60 دينار	8- إخراج فضلات المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المهنية في غير الأوقات المحددة لها من قبل البلدية،
60 دينار	9- سياقة العربات بغير المسالك المحددة لها والبولان بالحيوانات داخل الحدائق العمومية والمنزهات الحضرية،
60 دينار	10- تشذيب الأشجار المزروعة بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات العمومية دون إذن من البلدية،
60 دينار	11- عدم احترام الشروط الصحية المحددة من قبل البلدية والخاصة بكل نشاط تجاري أو حرفي أو مهني والمتعلقة بالتجهيزات و بفرق العمل من حيث سلامة و نظافة الجسم والهندام أثناء القيام بالعمل،
60 دينار	12- عدم صيانة وتنظيف الأجزاء المشتركة بالعمارات،
60 دينار	13- عدم صيانة وتنظيم الإسطبات ومرابط الدواب المرخص فيها،
60 دينار	14- التبول بالأماكن العمومية.
60 دينار	15- عدم الالتزام بارتداء الكمادات الواقية بالفضاءات و الأماكن العمومية المحددة و خلال المدة المستوجبة للحد من انتشار فيروس "سارس كوف2"

الفصل 3: حددت قيمة الخطايا الإدارية لمرتكبي الجرح التالية كما نص عليها الفصل 10- ثالثا من القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 2016/04/05 لمخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة و النظافة العامة كما يلي:

مقدار الخطية	الجنحة
500 د	1- الإلقاء العشوائي للفضلات المشابهة للفضلات المنزلية والمتأتية من المؤسسات والمنشآت والمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو السياحية أو وضعها في أوعية لا تستجيب للمواصفات المحددة من قبل البلدية أو في الأماكن غير المخصصة لها.
300 د	2- تلوين الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المعدة للسكنى أو الإدارية.
500 د	3- ترك أثاث أو معدات زال الانتفاع بها أو هياكل مختلف وسائل النقل بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات أو الحدائق العمومية أو بالأراضي غير المبنية أو بمجاري المياه والأودية والشواطئ.
500 د	4- إلقاء الأتربة وفضلات البناء والحدائق غير المخصصة لها من قبل البلدية.
500 د	5- إتلاف الحاويات أو السلالات الحائضية للفضلات الموضوعة في الأماكن العمومية.
300 د	6- عدم تنظيف أرض غير مبنية من قبل مالكاها أو المتصرف فيها حسب الحال.
300 د	7- عدم تسييج أرض غير مبنية من قبل مالكاها في الأجل المحدد بقرار رخصة البناء أو بالقرار الإلزامي بالتسييج إذا تبين أنها أصبحت مصبا للفضلات. ويصدر قرار التسييج الإلزامي مع تحمل المخالف معالم الترخيص في البناء الموجبة لتنفيذ قرار التسييج الإلزامي.

300 د	8- تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل المحلات السكنية مما يتسبب في تكاثر الحشرات وإزعاج راحة الأجوار أو العموم أو الإضرار بهم. ويراعى في ذلك عدد الحيوانات وأهمية المساحة المستغلة وتأثيرهما على الوضع البيئي.
500 د	9- عدم توفير وصيانة وتنظيف المركبات الصحية داخل المحلات لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية طبقاً للشروط الصحية المحددة من قبل البلدية أو استغلالها في أغراض أخرى أو تعمد غلقها في وجه مرتادي المحلات المذكورة.
500 د	10- عدم احترام الشروط الصحية بالمحلات المفتوحة للعموم والمتعلقة بالخدمات المسداة بالنزل والحمامات وقاعات الحلاقة والتجميل و التمسيد وقاعات الأفراح وغيرها.
500 د	11- عدم تخصيص حاويات مهياة للغرض داخل المحلات المفتوحة للعموم كالمقاهي والمطاعم والنزل وغيرها.
1000 د	12- نقل أو عرض أو بيع أو خزن المواد الغذائية بوسائل أو في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل البلدية. و يقع الإنزنجير بالحجز الفوري لتلك المواد بقرار من رئيس البلدية.
500 د	13- الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء.
500 د	14- استعمال المساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء لنشاط تجاري أو صناعي أو غيره دون ترخيص أو التسبب في حرق وإتلاف المزروعات.
300 د	15- إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأتي من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية المنتصبة بالتجمعات السكنية أو من المحلات المعدة للسكنى أو من قاعات الأفراح في غير الأوقات المحددة من قبل البلدية.
300 د	16- حرق الفضلات بمختلف أنواعها.
500 د	17- عدم توفر الشروط الصحية للمداخل بالمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية كالمطاعم والحمامات وغيرها أو فقدانها أو وجود خلل بها.
500 د	18- التسبب في انبعاث روائح كريهة من أنشطة صناعية أو غيرها.
300 د	19- إزالة أغطية البالوعات.
500 د	20- الإضرار بقتوات تصريف مياه الشرب أو المياه المستعملة أو مياه الأمطار.
500 د	21- رمي الفضلات بمجري المياه والأودية.
500 د	22- عدم احترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية والعمرانية والبيئية و ترتيب البناء بالشوارع والمساحات و الفضاءات العمومية والخاصة.
	23- الانتصاب الفوضوي بالملك العمومي للطرقات و ارتفاعاته

الفصل 4: الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بالمحرس و رئيس مركز الشرطة البلدية و رئيس مركز الحرس البلدي و أعوان الشرطة البيئية ببلدية المحرس مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المحرس في : 10 نوفمبر 2020

رئيس البلدية

محمد شنيور